

دار الإسلام بين الواقعية والمثالية الجغرافية السياسية للعالم من منظار الإسلام

دار الإسلام بين الواقعية والمثالية الجغرافية السياسية للعالم من منظار الإسلام

الأستاذ عميد الزنجاني

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد نشأت في الحركة الإسلامية في مسيرتها التاريخية ظاهرتان أولاهما انتشار الإسلام وحمل المسلمين لرأيه الإسلام إلى أقصى المعمورة وكان هذا الانتشار العجيب طوعاً بين شعوب العالم قد أوجد مجالاً لتكوين وانتشار الثقافة المجددة للحياة والحضارة العلمية والإنسانية وكان لانتشار المسلمين وعلاقتهم بالهجرة وصلتهم بالأرض (بоги من السماء) دور كبير في توسيع آفاق تلك الحضارة الرائعة البشرية.

اما الظاهرة الثانية التي نهتم بإيصالها في هذا المقال وهي ظاهرة دار الإسلام وما رافقها من توسيع الحدود الجغرافية السياسية التي كانت تعتبر قلب الحضارة الإسلامية وموطنها لتطور تلك الحضارة وغناها

السياسي بينما رسمت تلك الحضارة البشرية الإسلامية حيث سادت دار الإسلام بنطاقها الواسع.

ان البحث عن دار الإسلام بما لها من المفاهيم السياسية والحضارية يعطي مادة علمية دقيقة عن موضوع هذا المؤتمر ويصف الإسلام بخصائصه تتميز

(62)

بالحيوية والاعتدال والعلمية وليس الهدف منه الدعاية لشعب أو بلد أو تيار خاص أو تعصب لطائفة ولكن يغلب على البحث أحيانا اعتزاز الأمة الإسلامية بإسلامها الثوري وبالإسلام كحركة عالمية تحررية لجميع الشعوب في نطاق النظام الدولي.

فنبدأ في توضيح بعض جوانب هذا البحث الرائع بذكر مقدمة مختصرة:

ان الخصائص الفكرية والعقائد تمثل أهم عنصر في تكوين الشعب.

ولا تتحقق الوحدة الوطنية إلا عن طريق الاشتراك في النظرة الكونية، والهدف، والنظام الاجتماعي، ولهذا السبب نجد أن لهذا اللون من الخصائص تأثيراً ملحوظاً في التمييز بين الدول. إذ يعين الحدود فيما بينها.

ان الدول والبلدان المختلفة. قبل أن تتخذ لها اسماءً من حيث الظروف الإقليمية والجغرافية، أو من حيث السلالة التي تنحدر منها شعوبها، تكتسب سماتها الأصلية من العقيدة والتفكير السياسي لشعوبها. وكذلك الشعوب فانها قبل أن تنتهي إلى الزايا الشكلية والصفات العرضية كالعنصر، والتاريخ، والعادات والتقاليد، والحضارة والمدنية، والأرض، تنسد إلى عقيدتها ونظامها الفكري، وميزتها الأصلية البارزة تنبثق عن هذا المبدأ.

من هذا المنطق، قسم الفقهاء الدول التي أطلقوا عليها عنوان: «الدار» من وحي موقفها حيال الإسلام عقيدياً وسياسياً. وجعلوا المعلم لكل دار ما عليه أهلها من الوجهة العقائدية والسياسية. ومع ان كلمة «دار» في هذا التقسيم تمثل مفهوم الدولة، إلا ان طرحها هنا يأتي من الدور الذي تساهم به الأرض في تبلور المفهوم للدار أو الدولة.

ان دار الإسلام هي الدولة والأرض التي تعيش فيها الأمة الإسلامية. وتلك

—(63)—

الرقعة من العالم التي تدخل في نطاق الإسلام، و تستظل الحياة فيها بطلال الأحكام الإسلامية.

وقد قدم الفقهاء آراء متنوعة في تعريف دار الإسلام، ومن هذا المنطلق وصفها الكتاب وعلماء القانون بالشكل مختلف. جاء في دائرة المعارف الإسلامية ان دار الإسلام هي الأرض التي اعتنق أهلها الإسلام⁽¹⁾. وجاء في الموسوعة العربية الميسرة أن دار الإسلام هي البلاد التي يحكمها مسلم و تؤدي فيها أحكام الإسلام دون قيد، وتكون أكثريتها مسلمة⁽²⁾.

وقد البعض هذا التعريف بشكل آخر، فقال: دار الإسلام هي البلاد التي تكون في نطاق السيادة الإسلامية، وأحكام الإسلام فيها نافذة وشعائر الدين مقامة⁽³⁾ وقيل أيضاً: ان دار الإسلام هي نطاق الحكومة الإسلامية التي كانوا يعبرون عنها في عصر صدر الإسلام: دار البحرة⁽⁴⁾. ومن بين فقهاء الشيعة، يعتبر العلامة الحلي دار الإسلام تلك البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، وهي تشمل ثلاثة أقسام:

1 - ما انشأه المسلمون وأحدثوه كالبصرة والكوفة.

2 - ما فتحه المسلمون عنوة.

3 - ما افتح صلحًا على ان الأرض لأصحابها ويؤخذ منهم خراجها⁽⁵⁾.

يقول محمد بن الحسن الشيباني: المعتبر والملاك في صدق(dar) هو

1 - يرجع إلى دائرة المعارف الإسلامية 9: 77 مما بعدها.

2 - يرجع إلى «الموسوعة العربية الميسرة» 2: 77.

4 – «ترمينولجي حقوق»(علم المصطلحات القانونية) 281، الدكتور جعفرى لنكرودي.

5 – يرجع إلى «تذكرة الفقهاء» 1: 455 – 446.

–(64)

الحكومة والقدرة على تنفيذ الأحكام(1).

ويعتبر ابن حزم دار الإسلام دار البحرة فيقول: كل البلاد ما عدا المدينة هي حد الجهاد ودار الحرب(2).

ان اياضاح مصطلح دار الإسلام لا يؤثر في تعريف أنواع(الدار) الأخرى فحسب، بل وتظهر آثاره الفقهية والقانونية في كثير من المباحث الأخرى كالسياسة الخارجية، والخلافات المالية بين الذين يعيشون في دار الحرب، والذين يعيشون في دار الإسلام، واللقطاء في كلا الدارين، من هذا المنطلق فإن أهمية هذا البحث تستدعي ان تطرح الآراء الفقهية الرئيسية وتقوم لكي نحصل على نتيجة صحيحة في الحالات المذكورة.

نناقش فيما يأتي النظريات المختلفة المطروحة حول دار الإسلام، وذلك من أجل توضيح مفهومها.

1 – تعتبر الدولة التي هي في نطاق الحكومة الإسلامية، وتطبق فيها أحكام الإسلام وتقام فيها الشعائر والمظاهر الدينية «دار الإسلام». وعندما يتعرض جزء من أجزائها إلى اعتداء يقوم به أعداء الإسلام، فعلى المسلمين ان ينهضوا للدفاع بمقدار الحاجة كواجب كفائي عليهم. وعندما تكون هناك حاجة إلى قدرة أكثر فان ضرورة الدفاع تكون اشمل. ويكون الدفاع حتمياً على جميع المسلمين بوصفه واجباً عينياً، وتقع المسؤولية على الجميع عند التخلص عن القيام بهذه المهمة.

ان البلاد التي تعتبر جزءاً من دار الإسلام وفقاً للنطاق المتقدم لا تخرج عن

1 - يرجع إلى شرح السير الكبير 4: 8 فيما بعدها .

2 - المحلي 7: 353 .

-(65)-

عنوان بلاد الإسلام ودار الإسلام وأحكامها باستيلاء الأعداء والأجانب وسيطرتهم، ومهما تأخر زمنياً فان مسألة وجوب الدفاع أمام الانتهاكات السابقة والحالية تبقى نافذة(1).

اذن، سيشمل العالم الإسلامي شبه الجزيرة العربية والبلاد المفتوحة من قبل المسلمين. وكذلك البلاد التي خضعت لسيادة الإسلام وقوانينه، وطبقت فيها النظم الإسلامية.

وفي ضوء هذه النظرية فـ(دار الحرب) هي البلاد التي لم تطبق فيها الأحكام الدينية والسياسية للإسلام، وهي خارجة عن نطاق النفوذ الإسلامي.

2 - وفقاً لهذه النظرية، فإن الفارق الجوهرى بين العالمين المذكورين هو وجود الحكومة ونفوذ الأحكام. فعندما تكون الحكومة والأحكام النافذة الإسلامية، فإن العالم المذكور يعرف على انه دار الإسلام، وعندما تكون غير إسلامية، فإنه يعتبر(دار الحرب).

وهكذا فإن البلد الواحد يمكن جزءاً من دار الإسلام في يوم من الأيام، ويمكن ان ينضم إلى دار الحرب في يوم آخر بسبب سيطرة النظم غير الإسلامية، وزوال الشعائر والأحكام الإسلامية.

يُزعم أنصار هذه النظرية ان ظهور الإسلام يتحقق بظهور أحكامه وشعائره، فإذا ما زالت هذه الأحكام والشعائر في بلد، فلا يعد يعرف بدار الإسلام، وسيفقد عنوانه الأصلي(2).

3 - ترى هذه النظرية ان أساس الاختلاف بين العالمين(الدارين) في وجود

(66)

(الأمان) وانعدامه. يعني متى ما كان هناك أمان من قبل المسلمين في بلد ما، فإن هذا البلد يحسب على الوطن الإسلامي، ومتى فقد هذا الأمان فإن ذلك البلد يحسب على دار الحرب. وفي ضوء هذه النظرية فإن أي بقعة من الوطن الإسلامي(دار الإسلام) سوف لا تتبدل إلى دار الحرب إلا إذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية:

1 - **أحكام الكفر مطبقة ونافذة في تلك البقعة.**

2 - البقعة المذكورة مجاورة⁽¹⁾ لدار الحرب وملائقة لها.

3 - لا يبقى في تلك البقعة ولا ذمي يعيش في أمان المسلمين⁽²⁾.

4 - بالنظر إلى العلاقات التي تنبثق عن عقد معاهدات السلام بين المسلمين وغيرهم، فقد قسم عدد من الفقهاء العالم إلى ثلاثة أقسام هي: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد. ودار الحرب، في ضوء هذا التقسيم، تخص البلد الذي لم يعقد أهله معايدة وصلحا مع المسلمين.

والقصد من دار العهد: الدولة التي لم يسيطر عليها المسلمون، وإنّما اكتفوا بتوقيع معايدة الذمة والهدنة مع أهلها، وظلّ أهلها على عقائدهم وآدابهم وقوانينهم واكتفوا في علاقتهم مع المسلمين بعقد معايدة الذمة معهم. وتتوّكأ هذه النظرية على المعاهدات التي كانت تعقد في عصر صدر الإسلام، نحو المعاهدات المعقودة مع أهالي نجران، والنوبة، وارمينية. وقد احتفظت تلك المناطق باستقلالها وظلّ أهلها على عقائدهم وآدابهم على الرغم من العلاقات

1 - القصد من الجوار هنا عدم وجود بلد إسلامي بين ذلك البلد ودار الحرب.

2 - آثار الحرب 172.

الخاصة التي كانت تربطهم بال المسلمين في ضوء عقد الژمة⁽¹⁾.

بيد ان دار العهد وفقا لنظريات أخرى وطبقا للعقد الرسمي بين الطرفين تعتبر جزءا من دار الإسلام ومما يدعم هذه النظرية الشروط الواردة في عقد الژمة⁽²⁾.

5 – يمكن ان نبين النظرية الخامسة في هذا البحث استضاءة بالشرح الذي قدمه بعض الكتاب الإسلاميين المتأخرین حول نظرية(تقسيم العالم) على النحو الآتي:

«لما كان تقسيم العالم من قبل فقهاء المسلمين إلى جهتين باسم دار الإسلام ودار الحرب قائما على أساس العلاقات الموجودة بين المسلمين وغيرهم، ولا علاقة له بالتشريع الإسلامي والاختلاف الديني، وكانت حالة الحرب أو السلم هي الباعث المهم على هذا التقسيم، لذا ينبغي أن نقول: إن دار الحرب هي مجرد منطقة حرب ومسرح معركة. ولما كانت الحرب ينتهي بانطفاء شعلتها، ولن يبقى لها أثر.

وفي ضوء ذلك، ينبغي ألا نتصور أن في قانون الإسلام دولتين أو كتلتين سياسيتين، وإن الإسلام يعترف بهذا الاختلاف والت分区، بل ان التقسيم المذكور هو بحسب توفر الأمن والسلام للمسلمين في دارهم، ووجود الخوف والعداء في غير دارهم وإن دار الحرب اصطلاح يطلق على البلاد التي لا تعيش مع المسلمين في حالة سلام وتواده»⁽³⁾.

1 – «الشرع الدولي» 50 نفلا عن «آثار الحرب» 175، 176. و«العلاقات الدولية في الإسلام»: 53.

2 – غلط هنا بين دار الإسلام ودار السلام، إذ من الصحيح ان دار العهد تعتبر جزءا من دار السلام ودار السلم، بينما أنها غير مشمولة بدار الإسلام. ومن هذا المنطلق يتذرع علينا أن نجعل التقسيم المذكور أساس لنظرية مستقلة.

3 – السياسة الشرعية: نظام الدولة الإسلامية: 69 – 76، «آثار الحرب»: 194 – 196.

على الرغم من أن هذه النظرية في مبنها تماثل النظرية الثانية تماماً، إلا ان ميزتها لافتة للنظر أكثر من حيث ان أنصار هذه النظرية اقرؤا بقانون الجهاد في الإسلام في بعده الدفاعي فحسب، وهكذا حاولوا التوفيق بين نظرية الفقهاء ونظرية المتخصصين في القانون الدولي المتوكئة على وحدة العالم، على ان الحرب حالة عرضية ومؤقتة في المجتمع البشري الكبير، وان المجتمع البشري يتوحد بإزالة الحرب.

يحلل مؤلف كتاب «آثار الحرب» وهو من أنصار هذه النظرية، (دار الإسلام) والوطن الإسلامي كالتالي:

«تضم دار الإسلام جميع الأقاليم الإسلامية الفسيحة والبعيدة. فلا ينطبق الوطن بالحدود الجغرافية والسياسية المتداولة بين دول العالم هذا اليوم على الوطن الإسلامي، إذ ان الوطن الإسلامي يتسع باتساع رقعة العقيدة الإسلامية ومن هذا المنطلق، فهو يشبه أكثر أمراً معنواناً بالإيمان، والعقيدة. ورعايا دار الإسلام هم المسلمون وغير المسلمين من الذميين والمستأمين، وهكذا فالمسلمون والذميين كشعب واحد لدار الإسلام، إلا ان الذميين لا يعتبرون جزءاً من الأمة الإسلامية. فالإسلام من حيث كونه عقيدة يعتبر المسلمين جميعاً أخوة في العقيدة، ومن حيث العقد الثنائي يعتبر المسلمين وحلفاءهم شعباً سياسياً واحداً»⁽¹⁾.

6 - ثمة نقطة كان الاهتمام بها قليلاً في النظريات المتقدمة وهي اننا ينبغي ان لا نعتبر مفهوم دار الإسلام أو الوطن الإسلامي في هذه الدراسة مفهوماً ثابتاً

1 - «آثار الحرب»: 177 – 180.

وواحداً، ونتيجة عن التبدلات التي قد تطرأ عليه بسبب تبدل وتنوع الأحكام وآثارها.

حاول أصحاب النظريات السالفة من خلا إبداء الآراء المذكورة ان يجدوا علاجاً للمسائل التي تحوم حول

عنوان دار الإسلام، وبينوا الآثار والأحكام القانونية والسياسية للعنوان المذكور جملة. بينما نجد أن عنوان دار الإسلام إذا كان موضوعه الأحكام القانونية، فهو يختلف عن عنوان دار الإسلام الذي استل بسبب الآثار السياسية للموضوع.

نأخذ في حسابنا المسألتين الآتيتين وذلك لكي يستتبين الموضوع:

أ - يعتبر الطفل اللقيط الذي يعثر عليه في دار الإسلام لا يعرف دين أبويه، مسلماً من منظار القانون.

ب - يحظر دخول الشخص غير المسلم إلى دار الإسلام بدون إحرار عنوان (الذمي) أو (المستأمن).

لاريب ان مفهوم دار الإسلام في المسألة الأولى يختلف تماماً عن مفهومه في المسألة الثانية، لأن الحكم المترتب على العنوان الأول يصدق على المناطق الإسلامية في البلدان غير الإسلامية كالهند، ولبنان: بينما لا يصدق العنوان الثاني باعتبار الحكم السياسي في المناطق المذكورة.

يقول مؤلف كتاب «الفقه - السياسة» في تعيين نطاق بلاد الإسلام وحدودها وبلاد الكفر:

«ما كان الكفار سيطروا عليه وهو في بلاد الإسلام كروسيا المسيطرة على الجمهوريات الإسلامية، وكاليهود المسيطرین على فلسطين، وكذلك المناطق التي سيطر عليها الاستعمار سيطرة سياسية. ولا حدود بين هذه المناطق الإسلامية

-(70)-

وبين بلاد الإسلام، وللمسلم حق التردد فيها.

وما كان الكفار سيطروا عليه من البداية كالقسم الأعظم من أوروبا، فله حكمان:

1 - باعتبار أرض الكفر التي لها أحكام خاصة نحو أحكام اللقطة وأحكام الأموات، وأحكام اللحوم.

2 - باعتبار أرض الفسحة التي منحها لعباده، فلم التمتع بما يشاؤون منها، ولا احترام لقوانين الكفار فيها.

ويستثنى من ذلك ما لو كانت بين الكفار وبين المسلمين معاهدة، فاللازم على المسلمين احترام تلك المعاهدة، والوفاء بالعهد، مع قيد ان تكون المعاهدة من قبل الدولة الإسلامية المشروعة. وتحقق الدولة الإسلامية بشرطين:

1 – كون قانون الدولة قانون الإسلام.

2 – كون رئيس الدولة رجلا يرضاه الإسلام، وترضاه أكثريه الأمة.

وبدون هذين الشرطين، فكل أعمال الدولة غير نافذة – وان ادعت أنها إسلامية – وال المسلمين أحراز فيما يفعلونه، لا يقيدون بمقررات الدولة. وأموال هذه الدولة من قسم مجهول المالك المرتبط بالحكم الشرعي»(1).

لا تحدد هذه النظرية نطاق دار الإسلام ودار الكفر بشكل واضح، ولا يمكن قبول ما ذكرته في مجال حياة المسلمين في البلاد الإسلامية التي لا تخضع الحكومة الإسلامية، وكذلك حياة المسلم في بلاد الكفر، والحرية التي سمحت بها للمسلم بشكلها اللامحدود، لأن احترام العهود الفردية وقيمتها القانونية يستدعي

1 – فقه السياسة : 153 – 154 .

– (71) –

انه متى ما تقبل المسلم – في هاتين الحالتين – الامتيازات والإمكانيات التي أتاحتها الحكومة الكافرة أو الحكومة غير الإسلامية بشروط والتزامات خاصة، فلا مناص له من العمل وفقاً لالتزاماته(1).

ينبغي دراسة الفرضين الآتيين لكي يستبيان هذا الموضوع:

1 - الوطن الإسلامي أو دار الإسلام عبارة عن ذلك القسم من بلاد وتوا بعها التي تخضع للحكومة الإسلامية وتدار من قبل المسلمين. وتشمل هذه البلاد كل ما وقع في أيدي المسلمين من مناطق رحبة بالدعوة الإسلامية أو استجابت لها في أعقاب الجهاد والفتوات العسكرية(2).

2 - البلاد التي يسود فيها قانون الإسلام ويكون نافذاً فيها بكل حرية، والمسلمون يعملون وفقاً لما يريده الشرع بكامل حرية، والشعائر الدينية تمارس بحرية تامة، والمسلمون يتمتعون بأمن تام.

في ضوء الفرض الأخير فان البلاد الخاضعة لسيطرة الكفار، التي تدار من قبل حكومة غير إسلامية، ممكن ان تأخذ طابع البلاد الإسلامية فيما إذا كانت ممراً لسكن جمع من المسلمين، ويتحقق هذا الموضوع عندما يكون المسلمون أحراراً في إقامة الشعائر وتطبيق الأحكام الدينية والقوانين الإسلامية. بينما تعتبر هذه البلاد خارجة عن دائرة النفوذ الإسلامي بناء على النظرية الأولى.

وهكذا فان تحقق الوطن الإسلامي(دار الإسلام) وفقاً للنظرية الثانية منوط

1 - يمكن دراسة دار الإسلام من حيث أبعادها المختلفة كالبعد العقدي، والقانوني، والسياسي. انظر في هذا المجال كتابنا «وطن وسرزمين وآثار حقوق آن» 19 بما بعدها.

2 - يعرف محمد أبو زهرة مؤلف كتاب «العلاقات الدولية في الإسلام» دار الإسلام كالتالي:

«دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين».

-(72)-

يتحقق أحد الأمرين الآتيين:

1 - ان تخضع البلاد للحكومة الإسلامية وتدار من قبلها.

2 - الأشخاص الذين يعيشون في تلك البلاد يستطيعون تطبيق القانون الإسلامي بحرية، ويكون الإسلام سائداً

وساري المفعول، وبناء على النظرية الثانية أيضاً فان وطن الإنسان المسلم لا ينحصر في الحدود الجغرافية لنطاق الحكومة الإسلامية وإنّما يتخد مفهوماً أبرز وأكثر معنوية.

وسيشمل الوطن الإسلامي البلاد التي يستطيع الإنسان المسلم أن يعيش فيها حر العقيدة، ويكييف منهجه في الحياة مع القانون الإسلامي.

ان اللافت النظر أكثر في النظرية الثانية هو تقسيم العالم - في ضوئها - إلى جبهتين مفتوحتين ومحددتين وذلك استعاضة عن تقسيمه إلى منطقتين مستقلتين من الوجهة الجغرافية. والمؤشر البارز لها بين الجبهتين المفتوحتين هو نفوذ الإسلام وسيادة القانون الإسلامي.

ولو أردنا ان نكيف هذه النظرية مع الأوضاع المعاصرة للمسلمين. فلا بد ان نعتبر المناطق التي يقطنها المسلمين في الهند أو لبنان مثلا، جزاءاً من دار الإسلام، ووسطاً إسلامياً. وكذلك يمكن ان يتحقق الوسط الإسلامي في معظم البلدان نحو: تركيا حيث الحرية الدينية موجودة، ويستطيع المسلمون ان يمارسوا شعائرهم الدينية ويقوموا بواجباتهم الإسلامية بحرية، اللهم إلا ان تصادر القوانين الموجودة في الأقطار المذكورة وأجهزتها الحكومية من المسلمين إمكانية الحياة في ضوء المنهج الإسلامي.

يقال في دعم النظرية الثانية: 1 - لما ركز الإسلام على الأشخاص الذين اسلمو وانضموا تحت لواء الأمة والمجتمع الإسلامي على انهم مكلفوون بتطبيق

-(73)-

التعاليم الإسلامية، ولم يركز على الأرض التي يعيش عليها المسلمون، فلا بد له ان يعترف بكل منطقة، يراعى أهلها قوانين الإسلام، على أنها دار الإسلام.

وبكلمة بديلة: فان القانون يحدد وضع البيئة بالنسبة إلى الأمة الإسلامية، لا وضع المسلمين بالنسبة إلى البيئة. والوضع القانوني لمنطقة معينة سيتوّكأ على رغبة أهلها في الإسلام، ومن ثم فان إطلاق عنوان دار الإسلام أو دار الحرب على منطقة معينة منوط بالاعتبار الذي يتمتع به القانون الإسلامي على نحو واسع أو محدود. وعندما يراعى القانون الإسلامي في منطقة ما، حتى من قبل ثلة معدودة من المؤمنين، فان تلك المنطقة سوف تعتبر وسطاً إسلامياً من الناحية النظرية.

2 - لو صدق عنوان دار الإسلام على البلاد الخاضعة لحكومة إسلامية فحسب. فينبعي أن لا يتحقق عنوان دار الإسلام خارجياً في الحالات التي تتحل فيها الحكومة الإسلامية أو لا تشكل أساساً لأسباب معينة، أو أنها لا تملك القدرة على المحافظة على البلاد المذكورة. وما يلاحظ من صدق عنوان دار الإسلام في جميع الظروف والأحوال المشار إليها دليل على أن المعلم الوحيد هو تطبيق الأحكام وال تعاليم الإسلامية وليس تشكيلاً للحكومة الإسلامية.

3 - إن البلاد التي يمارس فيها جماعة من المسلمين شعائرهم الإسلامية بحرية - حتى مع سيادة قانون الكفار فيها - يمكن أن تعتبر من مناطق دار الإسلام، من حيث أن اتساع نطاق الحكومة الإسلامية قد يشملها أو أن سكانها المسلمين ربما استطاعوا اقناع الكفار في فرصة مناسبة لكتاب استقلالهم وحقهم في السيادة على شؤونهم.

يصدق هذا الموضوع بشكل أوضح على المناطق التي انتزعتها حكومة غير إسلامية من المسلمين قسراً، والحقتها بنطاق نفوذها.

ثمة أدلة في مصادر الفقه الإسلامي وكلام الفقهاء تدعم النظرية الأولى، وفيما يلي عدد من هذه الأدلة:

1 - طرحت القضية المتعلقة بسكن المسلمين في المناطق التي يستطيعون فيها ممارسة الشعائر الإسلامية (1). في الفقه الإسلامي بشكل اعتبرت فيه تلك المناطق المذكورة دار الحرب، لأنه من الواضح عندما يقال في الفقه الإسلامي:

«إذا كان المسلمون الذين يعيشون في بلاده الكفر أحرازاً في ممارسة شعائرهم الدينية فلا ضرورة من هجرتهم إلى دار الإسلام، فالقصد من البلاد المشار إليها: دار الحرب، والمناطق المذكورة خارجة عن دار الإسلام».

2 - يقول الفقه الإسلامي عن الأطفال اللقطاء الذين يحكم عليهم بالتبعية الإسلامية من منظار القانون الإسلامي: (الأطفال الذين يعثر عليهم في دار الإسلام، وكذلك الذين يعثر عليهم في دار الحرب، محكومون بالإسلام إذا كان في محل المذكور مسلمون، واحتملت ولادته بينهم وانتماوه إليهم).

هذا الموضوع يشعر أن سكن المسلمين وحده خارج نطاق الحكومة الإسلامية لا يمكن أن يفضي إلى صدق دار الإسلام، بل أن دار الإسلام تصدق على النطاق الذي يحكمه المسلمين فقط.

3 – ان المجال الآخر الذي استعمل فيه عنوان دار الإسلام في مدارك الفقه الإسلامي وكلام الفقهاء هو السماح لدخول الأجانب إلى دار الإسلام، فيما سنتعرض إلى تفصيله في البحوث القادمة. ومن الواضح ان دار الإسلام التي تناقش فيها مسألة السماح للأجانب بالدخول عبارة عن نطاق الحكومة الإسلامية

1 – القصد من هذه المناطق هو الأجزاء الخارجة عن نطاق الحكومة الإسلامية.

–(75)–

نفسه، وإن لا جدوى من الخوض في دخول الأجانب إلى البلاد التي هي موضوع لسكنهم.

ان مناقشة الحالات المشار إليها وكذلك الحالات الأخرى التي استعمل فيها الفقهاء عنوان دار الإسلام يفيد جيداً ان القصد من هذا العنوان هو البلاد التي تدار من قبل حكومة إسلامية فقط.

ولاريب ان عنوان دار الإسلام قد أطلق صريحاً في الحالات المذكورة، بيد اننا ينبغي ان نلتفت إلى هذه النقطة وهي: هل ان الحالات التي يطلق عليها ذلك العنوان مقصورة على البلاد الخاضعة للحكومة الإسلامية أو يمكن ان نتصور لها مفهوماً اشمل ؟

ان الذي يبدو هو ان إطلاق عنوان دار الإسلام يتباين في مجالات البحث المتنوعة، لأن المسألة تطرح أحياً ناً بهذا الشكل، وهو: في أي أرض يحق للمسلمين السكن بحرية ؟ لا محالة ان البلاد الإسلامية أو دار الإسلام في هذه الحالة ستنطبق على النظرية الثانية،(1) وكذلك فانتا لو نظرنا إلى دار الإسلام من زاوية دراسة العلاقة الموجودة بين الإسلام والبلاد، فلا مناص لنا من دعم النظرية الثانية.

بيد اننا إذا درسنا مسألة دار الإسلام من زاوية العلاقات الخارجية، وأردنا ان نطرح المسألة وتعرف كيف نستنتج عقد الذمة والاستئمان وحقوق الأجانب منها، فلا شك اننا سنضطر إلى قبول النظرية الأولى، كما ان إطلاق دار الإسلام في بعض الحالات السالفة الذكر كان أيضاً يتوکأ على هذا القصد، لأنه ما لم يفرض

١ - يرجع إلى البحث السابق فيما يخص الموضوع من منظار القانون الداخلي.

-(76)-

الاستقلال في الحكومة وتشكيلها، فلا جدوى للمجتمع الإسلامي من طرح المسائل المشار إليها. ومن الضروري هنا التذكير بهذه النقطة وهي: على الرغم من ان فصل الحكومة عن دار الإسلام يبدو امراً غير معقول من حيث تحقق الواضح في القضايا السياسية وال العلاقات الخارجية في الإسلام، إلا ان صدق العنوان المذكور من حيث القضايا المتعلقة بالعلاقات الخارجية في الحالات الثالث الآتية قابل للمناقشة وليس فيه إشكال:

١ - في المناطق التي يعيش فيها جمع من المسلمين بحرية وليس لهم استقلال سياسي وحكومة قانونية مستقلة، ويعيشون منفصلين خارج النطاق السياسي للحكومة الإسلامية لأسباب معينة، وليس هناك أي حكومة غير إسلامية تسيطر عليها وتمارس نفوذها السياسي بحقهم.

٢ - المناطق التي انفصلت عن الدولة الإسلامية بشكل عدائي، وأصبحت خاضعة لحكومة غير إسلامية.

٣ - المناطق التي تدار أجهزتها القضائية والإدارية وسائل مؤسساً لها تدريجاً وفقاً لمناهج وبرامج إسلامية، وذلك في أعقاب تغلغل الإسلام فيها واعتناق الأغلبية من أهلها الدين الإسلامي. وليس فيها شخص غير مسلم إلا رئيس الدولة العميل لحكومة الكافر الأجنبي، أو السلطة الحاكمة فيها.

في هذه الحالات الثلاث المشار إليها، لا نلحظ إشكالاً في طرح بعض المسائل نحو: عقد الذمة، والاستئمان، وسائل المسائل المرتبطة بالعلاقات الخارجية التي هي من الآثار والأحكام المترتبة على عنوان دار الإسلام. وفي هذه الحالات فإن الذي ينبغي أن يطرح أكثر من غيره هو تشكيل قدرة سياسية إسلامية وقوة دفاعية لكي يتتسنى تطبيق المسائل المذكورة في ظلها لا محالة.

-(77)-

يمكن تلخيص النتيجة المقتطعة من الكلام المتقدم بما يأتى:

على الرغم من ان مفهوم دار الإسلام والوطن الإسلامي لا يقبل الانفصال عن مسألة الحكومة من منظار القضايا السياسية، بيد ان اشتراط تحقق الحكومة في الحالات الثلاث السالفة يواجه إشكالاً أيضاً.

ان السبيل الوحيد الذي يبدو ناجعاً لعلاج هذا الأشكال هو ان نعلم بأن الأشكال المذكورة يتأتي من أن الموضوع الذي يحوم حوله البحث هو ان تتحقق الحكومة في صدق دار الإسلام يتم بصورة فعلية من منظار التحقق الخارجي، بينما نجد ان إمكان تحقق ذلك، وان لم يكن عملياً لاسباب ما يفي بالغرض. وهكذا في الحالة الأولى، وان لم يفرض التتحقق الخارجي للحكومة الإسلامية، عندما يعيش المسلمون على أرض معينة خارج نفوذ حكومة غير إسلامية، فسوف يطرح إمكان تتحقق الحكومة والجهة المسئولة بالنسبة لأي المسائل السياسية، وهذا المقدار يكفي لصدق عنوان دار الإسلام على الأرض المعينة.

أما الافتراض الثاني الذي يتعلق بالمناطق الإسلامية السابقة أو الحالية لبلدان مثل: أسبانيا، وروسيا، والهند، والصين، وإسرائيل، ولبنان، ينبغي القول ان هذه المناطق لما كانت خاصة يوماً لحكومة المسلمين، وكانت تعتبر جزء من دار الإسلام، وما دام المسلمين أحرازاً في إقامة شعائرهم الدينية، ويتمتعون بأمن ديني، فان عنوان دار الإسلام يظل ساري المفعول. وبعبارة أخرى، مادام المسلمون يحظون باعتراف الرسمي من قبل الحكومات غير الإسلامية للبلدان المذكورة، وما دام الإسلام ديناً رسمياً معترفاً به لهم، فان عنوان دار الإسلام سيبقى نافذاً.

بيد انه عندما تلغى الحكومات الصفة الإسلامية رسمياً، وتحرم المسلمين من

–(78)–

إقامة شعائرهم الدينية وتصادر حریتهم الدينية، وتسلب الأمان من نفوسهم، فان عنوان دار الإسلام في مثل هذه الظروف سوف يرفع عن المنطقة المعينة، لا محالة.

ويستبين هذا الموضوع من خلال الموازنة بين أوضاع بعض البلدان من قبيل روسيا المعاصرة، وأسبانيا الأمس، وأوضاع بلدان أخرى كالهند ولبنان.

واما الحالة الثالثة أيضاً فلاري في صدق عنوان دار الإسلام والوطن الإسلامي عليها. وبالنظر إلى ما قيل في الحالة الأولى، فلا حاجة إلى التوضيح هنا. وبناء على ما مر بنا من حديث، يستبين جيداً وضع بعض الدول مثل: تركيا التي نكبت عن المصراط بتركها الإسلام، أو بعض الأقطار الإسلامية المعاصرة التي لا تتمسك حوكماً بها بالقوانين الإسلامية عملياً.

يشمل نطاق الوطن الإسلامي من حيث النفوذ السياسي ممتلكات الحكومة الإسلامية لها، والمناطق التي

يستقل المسلمين في تملکها وهي خارجة عن هيمنة السياسة الأجنبية. وتتولى الحكومة الإسلامية المحافظة على المناطق المذكورة وحراستها في مقابل التدخلات والاعتداءات الخارجية. ولابد ان تتحدد الممتلكات سواء بالوسائل الاصطناعية أو الطبيعية.

من الضروري ان نستعرض الحقول التالية وذلك لكي يستبيان الموضوع أكثر:

1 – طبيعة الممتلكات العائدة للحكومة الإسلامية.

2 – حدود الممتلكات العائدة للحكومة الإسلامية (الأراضي الأصلية – والمحلقة – والأراضي التي تحت الوصاية).

3 – الحدود والمراقبة من منظار القانون الإسلامي.

لاريب ان الأرض تعتبر من الضروريات الأولية لحياة الإنسان. وهذا

–(79)–

الموضوع في غاية الوضوح من منظار القرآن والمصادر الإسلامية الأخرى.

ويعتبر حرمان الإنسان من الأراضي (استثماراً أو سكناً) مدااناً ومرفوضنا من منظار العقل والقانون الإسلامي(1).

بيد ان هذا الموضوع لاغبار عليه أيهاً، وهو: ان كل إنسان يستطيع ان يضيف إلى مقدار حقه في استثمار الأرض وتملكها عن طريق مشروع، وله ان يستأثر بقسم من الأرض وفوائدها عن هذا الطريق.

يعترف الإسلام بهذا الاستثمار المشروع الذي نعبر عنه بالملكية الفردية، وينظر إليه باحترام.

ومع ان الكون كله (2) من منظار الفكر الإسلامي، بيد ان الملكية الفردية حق الهي منح للناس في التشريع الإسلامي، وفقاً لنظام خاص تم تحديده لممارسة هذا الحق. وقد جعل احترام الملكية الفردية من منظار التشريع الإسلامي كاحترام الدم على حد سواء (3).

من هذا المنطق، فإن الأراضي التي يمتلكها المسلمون أو الذين يعيشون في كنفهم عن طريق مشروع لا تنتزع منهم أبداً، حتى إن الحكومة نفسها لا تستطيع أن تملك الأرض المملوكة.

والآن يثار هذا السؤال وهو: كيف يتم استيلاء الحكومة الإسلامية على الأرض ويكون لها حق فيها؟ وما هي الطريقة التي يصادق فيها القانون الإسلامي

1 - يمكن أن نستشف هذا الموضوع من الآيات التي نقلناها سلفاً تحت عنوان (الأرض، والسكن ومحل استراحة الإنسان).

2 - ﴿ لِتَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ - البقرة 284 ﴿ لِتَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ - الشورى 49.

3 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «... لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة من نفسه منه» - الوسائل ج 1، باب 3 من الأبواب الخاصة بمكان المصلى.

-(80)-

على ذلك؟

وللإجابة على هذا السؤال، ينبغي أن نقول: إننا يمكن أن نتصور حقوق الحكومة الإسلامية في الأرض من منظار القانون الإسلامي بشكلين هما:

1 - التملك: تتحقق ملكية الحكومة للأراضي في عدد بمن الحقول، يمكن أن نذكر منها ما يلي:

أ - تنتقل الأرض إلى الحكومة عن طريق تحويلها إليها من قبل أصحابها، أو عن طريق الشراء والوسائل القانونية الأخرى التي تفضي إلى الملكية وانتقال الملك إلى الحكومة.

ب - الأراضي التي استولى عليها المسلمون بلا قتال.

ج - الأراضي البايرة الباب التي تعتبر للإمام (رئيس الحكومة)، بسبب الفتوحات الإسلامية.

د - الأراضي البايرة الموجودة في دار الإسلام، وكذلك الأرضي الباب في نطاق الحكومة الإسلامية، تعود للإمام وتصرف عائداتها في الشؤون الاجتماعية والمصالح العامة.

ه - المناطق الساحلية للبحار، وقم الجبال، والغابات، والمعادن، والبحار، هذه كلها تعتبر من الأنفال.

2 - الوقف: الأراضي الموقوفة وقفا عاماً، وتم تخييل أمرها إلى الإمام ورئيس الحكومة.

3 - الوكالة العامة: الأرضي العامرة التي تقع في أيدي المسلمين عند الجهاد والدفاع بوصفها من الفتوحات، تعود إلى عامة المسلمين. والأجيال القادمة لها حق في الأرضي المشار إليها. وتستمر هذه الأرضي تحت اشراف الإمام

-(81)-

(رئيس الدولة الإسلامية) وتصرف عائداتها في المصالح العامة للمسلمين.

4 - الحق السياسي: الأرضي العامرة أو البايرة التي تطل في حيازة المسلمين الشخصية تخرج عن ممتلكات الحكومة. ويمكن ان نتصور حق الحكومة في هذا اللون من الأرضي على انه حق سياسي وحق من حقوق الحاكمة.

ينبع هذا لاحق من سيادة الحكومة وسلطتها ونفوذها السياسي، وهو يختلف تماماً من حيث طبيعته وانبعاثه عن الملكية الفردية والحقوق الشخصية لأصحاب الأرضي. ولا خلل في اجتماع الحقين المتباهيين المذكورين حين لا يمكن ان نتصور اجتماع الحقين الملكيين في شيء واحد، ويتعذر أيضاً من منظار القانون الإسلامي.

5 - المحميات: إن القسم الآخر من الأرضي العائدة إلى الحكومة الإسلامية عبارة عن الممتلكات الأجنبية التي أصبحت تحت وصاية الحكومة الإسلامية بسبب عقد الذمة والمهمة التي تأخذها الحكومة الإسلامية على عاتقها حيال الأقليات الدينية في ضوء عقد الذمة تشتدعي أن يكون هناك حق للحكومة بالنسبة إلى

الممتلكات المشار إليها، ويمكن أن نعبر عن هذا الحق بحق الوصاية.

تألف ممتلكات الحكومة الإسلامية ونطاقها السياسي من الأراضي المشار إليها. وهذه الأرضي وإن كانت متباينة من حيث تعلقها بالحكومة، يidian الحكومة الإسلامية تحفظ بحقها السياسي في الأرضي المذكورة جميعها.

ان الأرضي التي تعتبر جزءاً من نطاق الحكومة الإسلامية يمكن ان تضم العناوين الآتية:

1 - الأرضي الأصلية: وتشمل الأرضي التي كانت تحت تصرف المسلمين والحكومة الإسلامية، بكلمة بديلة، فان مبدأ(اليد) والتصرف الفعلي يعين

-(82)-

اختصاص الأرضي المذكورة للمسلمين.

2 - الأرضي الملحقة: وهي الأرضي التي استولى عليها المسلمون بالجهاد والدفاع.

3 - المحميات: وهي الأرضي العائدة إلى أهل الذمة والاقليات الدينية بعد انعقاد عهد الذمة. ويمكن ان تتصور الأرضي المذكورة داخل النطاق الإسلامي (دار الإسلام) أو خارجه، على شكل بلد مستقل يتمتع بدعم الحكومة الإسلامية وحمايتها.

كما المحنا في المباحث المتقدمة فان الدين الإسلامي لا يقبل التحديد والتجزئة، وكذلك حدود الدولة الإسلامية فانها من الوجهة الفكرية والهدافية لا تقبل ذلك بالموازنة مع الحدود المادية بيد، انه لابد من التمييز سياسياً بين الأرضي الواقع في النطاق السياسي للحكومة والأراضي العائدة إلى الأجانب والبلدان الأخرى بعلامات معينة.

ان العلامات المذكورة التي تعرف كحدود يمكن ان تتعين بواسطة العادات والتقاليد، كما يمكن تعين حدود الدولة الإسلامية(دار الإسلام) من خلال العلامات الطبيعية كالجبال والأنهار، وكذلك من خلال العلامات المصطنعة كالعلامات المستعملة اليوم في التمييز بين حدود البلدان المختلفة.

لقد وضع قانون المراقبة في الإسلام لحراسة الدولة الإسلامية، وفسر الفقهاء التغور بالأشكال الثلاثة الآتية:(1)

١ - الحد المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام

١ - «جواهر الكلام» ج ٥ كتاب الجهاد، بحث المراقبة.

-(83)-

٢ - مواضع في أطراف الأراضي الإسلامية معرضة لخطر الهجوم الأجنبي.

٣ - كل منطقة تهدد من قبل القوى الأجنبية.

ان عنوان المراقبة في الفقه الإسلامي لا يرتبط بقضية الحرب والمناوشات، فالقصد منه هو حراسة الحدود ومراقبة ما يجري عليها(1) فحسب. وان أهمية المراقبة في القانون الإسلامي وقيمتها لا فتة للنظر كثيراً. وقد أثرت أحاديث جمة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، حول القيمة المعنوية لها(2). وينظر الإسلام إلى المراقبة على إنها عبادة مهمة وقيمة، والحد الأدنى لها ثلاثة أيام.

ولا تقع مهمة المراقبة على عاتق الحكومة فقط، وإنما جعلها الإسلام عملاً عباديَاً فردياً، وحيثُّ المسلمين كافة على القيام بهذه المهمة الوطنية الخطيرة.

ان مبدأ حرية السكن لكل شخص مسلم. كما يعتبر حقاً شرعاً في أرجاء الدولة الإسلامية من منظار القانون الإسلامي، فكذلك هو خارج الدول الإسلامية حق مشروع ومبدأ مقطوع به.

ولم يضع القانون الإسلامي أي حاجز وما نع لسكن إتباعه على أرض الأجانب، وقد منحهم حرية تامة للسكن في اير بقعة يختارونها.

إلا انه في حالة واحدة، اعتبر سكن المسلمين على أرض الأجانب غير قانوني، والهجرة إلى بلد إسلامي

واجبة وضرورية، وتلك الحالة ترتبط بالبلاد التي لا تراعى فيها الحرية الدينية ولا يستطيع الإنسان المسلم أن يقيم شعائره الدينية وفقاً لعقيدته.

١ - نفسه.

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرباط ليلة خير من صيام شهر وقيامه. فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعملا واجرى عليه رزقه وامن التفاف».

-(84)-

ولا يرى الإسلام جو الرعب والإرهاب الذي يكم الأفواه صالحًا للسكن والحياة فيه، ويعتبر مصادرة الحرية الدينية - وهي حق طبيعي للإنسان - إهانة لا تطاق من منظار القيم والمثل الإنسانية، ولا يسمح لتابعه أبداً ان يتحملوا مثل هذه الإهانة، وكما يعتبر الحرية الدينية حقاً طبيعياً ومشروعًا لا يقبل الخرق بالنسبة إلى الآخرين، فإنه يرى أن مراعاة ذلك ضروري بالنسبة إلى إتباعه، وإن خرقه لا يطاق.

ان على المسلم الذي يعيش في مثل هذا الوسط الإرهابي ان يتركه ويهاجر إلى بلد إسلامي في أول فرصة متاحة وكذلك الأشخاص الذين يعتنقون الإسلام في مثل هذا الوسط، فانهم مكلفو بالالتحاق بصفوف المسلمين في البلد الإسلامي. ويبين القرآن الكريم الواجب الشرعي بالنحو الآتي:

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَرْفُسَهُمْ فَالْأُولُوا فِيمَا كُنْتُمْ
قَالُوا كُنْتَمْ مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً
فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا إِلَّا
الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا
يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًا
غَفُورًا (١).

بين الفقهاء قانون الهجرة بالنسبة إلى المسلمين الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية في الأشكال الثلاثة الآتية (٢) :

1 - الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية وليس لهم حق في إظهار عقائدهم واداء فرائضهم وإقامة شعائرهم الدينية، فهؤلاء يجب عليهم الهجرة إلى

1 - سورة النساء : 97 - 98.

2 - جواهر الكلام ج 21 كتاب الجهاد، ص 35 - 36 .

-(85)-

بلد إسلامي.

2 - الذين يعيشون في بلاد الأجانب ويتمتعون بحرية دينية ولهم حق الالحاظ بعقائدهم، ولا يصطدمون بعقبة تحول دون أداء فرائضهم الدينية. فهؤلاء وإن لم يجدوا ضرورة من الهجرة، بيد أنهم حقيق بهم أن يلتحقوا بصفوف المسلمين.

3 - المسلمين الذين لا قبل لهم بالهجرة، أو أن هناك عقبات من رمن وغيره تفقدهم القدرة على الهجرة، فهؤلاء يستطيعون مواصلة حياتهم في البلد الأجنبي مع وجود الظروف العصيبة.

ينبغي للمسلم الذي يختار السكن في بلد غير إسلامي، بعد استئذانه أهله بدخوله، وتقديم التعهادات القانونية الالزمة، ان يعمل وفقا للتعهادات المقدمة، وهو غير مأذون ابداً ان يتصرف تصرفاً معاكساً لما تهدى، ويخون أهل البلد الذين آمنوه وآواه، ويتعامل معهم تعاماً ما كراً وغادراً، كما ليس له أي حق ان يرتكب جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم الأخرى، أو ينكر ما في ذمته من حقوق الآخرين(1).

وما دام يتمتع بالأمان في ذلك البلد، فإنه يتعهد - مبدئياً - ان لا يقوم بكل ما من شأنه الأضرار بغير المسلمين.

وكما انه مكلف بأداء الفرائض والعمل بالأحكام الدينية في البلد غير الإسلامي، فهو مكلف أيضاً أن

يحترم مواتيقه وتهداه أمام الأجانب حكومة وشعباً إلى درجة لا تصطدم فيها مع القانون الإسلامي، وفي بوعوده. وان لا يبعث انتقاله إلى البلد الإسلامي على خرق المواقف والتعهدات المذكورة أبداً، وينبغي

1 - يرجع إلى كتاب الجهاد من جواهر الكلام: ص 644 - 645 الطبعة الحجرية.

-(86)-

ان يؤدي ما عليه من حقوق بعد عودته إلى الوطن الإسلامي، وينفذ كل ما قام به من عقد(1).

وفي الوقت ذاته ليس لأي مسلم ان يتواطأ مع الأجانب ضد المسلمين من خلال عقد يعقد معهم أو تهدى بأخذها على عاتقه امامهم. وان يتفادى مثل هذه التعهدات المحظورة والملغاة من منظار القانون الإسلامي، وبعامة، التعهدات التي ليس لها أي اعتبار شأن، وليس له أي مسوغ لاحترامها وتطبيقاتها.

ان قانون الهجرة من الفساد والاثم لتطهير الوسط الحيatic والمحافظ على الإيمان، وضمان الامكانيات للقيام بالواجبات المعهودة لا يقتصر على الهجرة من البلد الأجنبي وغير الإسلامي، بل ينبع على المسلم ان يراعي هذا المبدأ في ظروفه الحياتية كلها، وان يغادر كل سكن ووطن يرى فيه ضررا عليه وعلى اسرته يهدد ايما نهم وآخلاقهم وواجباتهم، وان يولي وجهه نحو الله من خلال اختيار وسط جديد لحياته يعينه على أداء واجباته. ويسمى القرآن هذا اللون من الهجرة:(مهاجرة في سبيل الله) قال عز من قائل:

وَالْمُذْرِينَ هَاجَرُواٰ فِي اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مَا طُلِمُواٰ لَنَدُبَّوٰ وَلَئِنْهُمْ فِي الدُّرْزِ يَأْتِي حَسَنَةً وَلَا يَجِدُ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواٰ يَعْلَمُونَ الْمُذْرِينَ صَبَرُواٰ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ⁽²⁾.

ويقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في هؤلاء الأشخاص الذين سادرون إلى الهجرة من الوسط الموبوء حفطاً لدينهم وظفرا بتوفيق لممارسة أعمالهم وشعائرهم:

«من فر بيته من ارض إلى ارض وان كان شبرا من الأرض، استوجب الجنة

1 - جواهر الكلام 21 : 197 .

2 - سورة النحل: 41 - 42 .

-(87)-

وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم (1) .

وجاء في حديث عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآلله وسلم قوله: «لا هجرة بعد الفتح»(2) .

وفي ضوء هذا الحديث الغى بعض الفقهاء وجوب الهجرة في الحالات المشار إليها . في حين ان التوكؤ على هذا الحديث يستدعي ان موضوع الآيتين المتقدمتين قد انتهى تماماً وانهما قد نسختا علمياً .

واستدل اغلب الفقهاء بحديث نبوى آخر، ما عدا الأدلة المتقدمة، وهذا الحديث ينص على استمرار حكم الهجرة وديمونته، يقول صلى الله عليه وآلله وسلم «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»(3) .

وفي ضوء هذا الحديث الصريح قيل بأن الحديث الأول يخص الهجرة من مكة وبعد فتحها فان الهجرة منها هي ليست هجرة من بلاد الكفر(4) .

تستطيع الأقليات الدينية بعد عقد الذمة واكتساب المواطنـة في ضـوءـه أن تعـيشـ كـسـائرـ المـسـلمـينـ فيـ أيـ بـقـعـةـ منـ بـقـاعـ الـوـطـنـ الإـسـلـامـيـ تـرـاـهـاـ منـاسـبـةـ لـهـاـ،ـ وـتـتـخـذـهـاـ سـكـنـاـ دـائـمـاـ أوـ مؤـقـتاـ وـكـذـلـكـ تـسـتـطـعـ انـ تـغـارـبـ الـوـطـنـ الإـسـلـامـ وـتـخـرـجـ منـ حدـودـهـ.ـ بـيـدـ انـ عـقـدـ الذـمـةـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـفـقـدـ أـثـرـهـ تـلـقـائـاـ،ـ وـتـلـغـىـ الآـثـارـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـمـوـاـطـنـةـ الـمـكـتـسـبـةـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـدـ الذـمـةـ(5)ـ.

3 - جواهر الكلام 21 : 36.

4 - جواهر الكلام 31 : 36.

5 - يمكن ان تطالعوا دراسة للقضايا المتنوعة المتعلقة بالاقليات الدينية في كتابي: «حقوق الأقليات».

-(88)-

ان المبادئ الثلاثة التي أشير إليها في مجال سكن المسلمين وأقامتهم في الوطن الإسلامي تنطبق كلها على الأقليات الدينية أيضاً على النحو الآتي:

1 - لا ضرورة من امتلاك أهل الكتاب والذمة سكناً دائمياً بالمعنى المتقدم. وان تعين السكن تابع لرغبة الأقليات الدينية و اختيارها الشخصي، ولا قسر ولا إلزام في هذا المجال إلا في الحالات الاستثنائية التي يتطلب فيها عقد الذمة أو مصالح الطرفين تحديد سكن معين لهم.

2 - يمكن ان تتعدد مساكن أهل الذمة.

3 - ان سكن أهل الذمة ليس دائمياً، فهم يستطيعون تغيير مساكنهم باختيارهم ان يشاءوا.

وقصاري القول، انهم عندما ينقلون سكناً إلى خارج الدولة الإسلامية، فان الأثر القانوني لعقد الذمة يفقد مفعوله لا محالة، دون ان يولد هذا النقل خرقاً لعقد الذمة، كما نوهنا بذلك آنفاً. ومن الجدير ذكره ان الحرية المشار إليها في التنقل للأقليات الدينية تعتبر حقاً قانونياً مسلماً فيها إذا لم ترد شروط خاصة للسكن في نص العقد.

ينبغي استثناء المساجد مما قيل في حرية أهل الذمة لاختيار السكن. فالحق للأقليات الدينية السكن حتى العبور من المعابد الإسلامية ولا سيما المسجد الحرام. ولا يمكن ان يكون الاذن من المسلمين أيضاً مسوغًا لدخولهم في المساجد.

والوسط الآخر الذي يعتبر من المناطق المحرمة للأقليات الدينية هو منطقة(الحرم) التي تشمل مكة وقتسماً من أطرافها .

يحظر على أهل الذمة السكن في منطقة الحرم والدخول إليها، وليس لهم أن

—(89)—

تطأ أقدامهم حدودها تحت عنوان الاجتياز أو الأعمال التجارية.

وتحظر كثيرة من الفقهاء على أهل الذمة السكن في الحجاز. ووردت أحاديث كثيرة في هذا المجال يطلب فيها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بسراحه وفي اللحظات الأخيرة من حياته إخراج المشركين واليهود والنصارى من الجزيرة العربية(1).

وقد فسر الفقهاء الجزيرة العربية على أنها أرض الحجاز، ورأوا أنها تشمل مكة والمدينة واليماة وينبع وخbir وفديك وضواحيها . وقصرها بعضهم على مكة والمدينة.

كما ان بعض الفقهاء حرم المرور عبر الحجاز للسفر أو لأهداف تجارية أيضاً وأجاز بعضهم الآخر ذلك على أن يكون الحد الأعلى للإقامة فيه ثلاثة أيام لأهل الذمة(2).

يدعى الأجنبي الذي لا يشلّه عقد الذمة(حربياً) في الفقه الإسلامي نظراً إلى موقفه الخاص حيال المجتمع الإسلامي. ويشمل هذا العنوان شرحتين متميزتين من الأجانب هما :

1 - الأجانب الذين لا يدينون بأحد الأديان السماوية الثلاثة، وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية فهؤلاء - كما المحنا سابقاً - لا يستطيعون التمتع بحق

1 - يقول ابن الجراح: كان آخر كلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو اخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من الجزيرة. وجاء في حديث آخر: لا يجتمع ذميان في الحجاز. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ساطرد اليهود والنصارى من الحجاز.

ذكر المرحوم «صاحب الجواهر» هذه الأحاديث في أحكام الذمة من كتاب الجهاد، وادعى – وفقاً لها – إجماع الفقهاء على ذلك.

2 – الشائع – أحكام الذمة من كتاب الجهاد.

–(90)–

الذمة.

2 – الأجانب من أهل الكتاب الذين يدينون بأحد الأديان الثلاثة المذكورة، بيد أنهم لم يقروا بعقد الذمة.

ان الحربي محروم من امتيازات أهل الذمة جميعها، ومن ثم لا يحق له الدخول إلى دار الإسلام والإقامة فيها.

انه يستطيع الدخول أو العبور أو السكن في الدولة الإسلامية بلا تعرّض عندما يشلّه قانون خاص في الفقه الإسلامي تحت عنوان (الأمان) و(الذمام فحسب) (1).

(الذمام) أو (الأمان) هو في الحقيقة نوع من العقد بين أحد المسلمين وبين الحربي، وفي صوره يستطيع الحربي ان يحصل على إذن رسمي لدخول دار الإسلام. ويمكن ان نعتبر العقد المذكور بمنزلة جواز السفر لأحكام السيطرة على الحدود ومراقبتها.

وقد يتحقق عقد الأمان بناء على طلب سابق يتقدم به الشخص الأجنبي (الحربى). وقد يتحقق أيضاً بلا طلب سابق، بل على شكل تعهد أولي من قبل الشخص المسلم. كما ان انعقاده أيضاً بسيط تماماً: إذا ان كل مسلم مؤهل، عندما يعتزم منح الأمان للحربى، ويعبر عن قصده واعتزامه بشكل شفوي أو خطى أو تلميحي، فان أمانة متحققة قانونياً وبه يتمتع الحربى بحصانة قانونية، ويعتبر مستأذناً (2).

1 – سنتحدث بالتفصيل في فصل مستقل عن مواصفات قانون الأمان وآثاره القانونية. وجاء طرحه مجملًا في

هذا البحث من زاوية سكن الأجانب.

2 - جواهر الكلام 21 - 21 - كتاب الجهاد، الطرف الثالث.

-(91)-

وجاء التعليم القرآني في هذا الصدد كالتالي:

(وان أحد من المشركين استجراك فاجره حتى يسمع كلاماً ثم أبلغه مأْمنه).

واثر عن نبينا الأكرم صلى الله عليه وآلـه وسلم قوله في مواصفات الإنسان المسلم وشخصيته الاجتماعية والقانونية: «... يسعى بذمتهم أدناهم»(1).

ويوضح الإمام الصادق عليه السلام هذا الكلام قائلاً: لو ان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رجل، فقال: أعطوني حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضليهم الوفاء به(2).

ونقل عن الإمام علي عليه السلام في إحدى حروبه، عندما حاصر جيشه إحدى القلاع، وسمع أن عبداً مملوكاً من المسلمين آمن أهل تلك القلعة، أجاز أماته، وفك الحصار عن تلك القلعة(3).

ونقل الإمام الصادق عليه السلام عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال: أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضليهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلاماً: فان تبعكم، فأخوكم في الدين. وان أبي، فالبلغوه ما منه، واستعينوا بما عليه(4).

وفي ضوء ما ذكرته المصادر المشار إليها، تستبين هذه النقطة أيضاً، وهي ان إعطاء الأمان لا يقتصر على أمام المسلمين أو أحد أمرائهم بل هو حق محفوظ

4 — جواهر الكلام 21: 21 كتاب الجهاد، الطرف الثالث.

—(92)—

لعامه المسلمين بوصفه حقاً قانونياً.

بيد انه لما كان كلام المجنون، والمصي فاقد الاعتبار من منظار القانون الإسلامي، لذلك يعتبر فيمن يعطي الأمان ان يكون عاقلاً وبالغاً. كما ان إعطاء الأمان من قبل شخص غير مسلم – حتى لو كان مملاوكاً للMuslimين ويقاتل معهم أو كان ذمياً – لا عبرة فيه، وهو غير مقبول. ولكن يتساوى الذكر والأنثى والحرر والمملوك من المسلمين في هذا الحق القانوني(1).

يستطيع كل مسلم أن يغير شخصاً واحداً أو عدة أشخاص من الأجانب. وبناء على رأي عدد من الفقهاء، فإن الأمان الصادر عن أحد المسلمين يمكن أن يشمل فئة أو القرية أو قافلة(2). ويمكن أن تستثنى هذا الحكم أيضاً من المصادر السابقة.

وفي الختام أود أن أضيف نقطة وهي أن كل محاولة للفصل بين قضية دار الإسلام وواقعية العالم الإسلامي اليوم محاولة تعسفية لو لم تكن مؤامرة استعمارية تناقض مع ابسط أسس المنهجية في دراسة المشاكل الحاسمة للعالم الإسلامي وتحصيل أجوبتها السلمية والواقعية لصالح الأمة الإسلامية ويبدو في نظرية العلاقة بينهما هي أدنى علاقة استجوابية تشبه علاقة جدلية تكميلية.

1 — جيز أبو الصلاح، وهو من فقهاء الشيعة، لعامه المسلمين الإجازة بدون إذن الإمام. ولكن المرحوم صاحب الجواهر يعد راية هذا واضح الفساد. وإن فقهاء الحنفية أيضاً يجيزون أجازة المملك والأئمة استئذان مولاهما. ويجيز بعض فقهاء العامة الإجازة حتى للأطفال الذين تبلغ أعمارهم عشر سنين أيضاً.

